

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 06 مؤرخ في 05 جانفي 2014  
يحدد تشكيلة لجنة التأهيل للتكوين في الطور الثالث وكيفية سيرها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 هـ الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، لاسيما الدادتان 18 و19 منه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 والذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم؛

يقرر:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة لجنة التأهيل للتكوين في الطور الثالث وكيفية سيرها، وتُدعى في صلب القرار "اللجنة".

المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الدائمين الآتي ذكرهم:

- المدير المكلف بالتكوين ما بعد التدرج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بصفته رئيسا،
- المدير الفرعي للتكوين في الدكتوراه، بصفته مقررا،
- رؤساء الندوات الجهوية لجامعات الشرق، الوسط والغرب.

كما تضم اللجنة الأعضاء غير الدائمين الآتي ذكرهم:

- رئيس جامعة قالمة،
- رئيس جامعة ورقلة،



- رئيس جامعة عنابة،
- رئيس جامعة قسنطينة 2،
- رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين - الجزائر - ،
- رئيس جامعة الأغواط،
- رئيس جامعة تيزي وزو،
- رئيس جامعة سيدي بلعباس،
- رئيس جامعة مستغانم،
- رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران.

المادة 3: يُعيّن رؤساء مؤسسات التعليم العالي، الأعضاء في اللّجنة المذكورون أعلاه، لعهدة مدّتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتّجديد.

حضور اعضاء اللّجنة شخصي وإلزامي ولا يمكن تمثيلهم من طرف أيّ كان.

المادة 4: تجتمع اللّجنة في دورة عادية مرّة واحدة (01) كلّ سنة، ولها أن تجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسها.

المادة 5: ينفذ المدير المكلف بما بعد التدرّج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي احكام هذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في النشرة الرّسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

محمد التّعليم العالي والبحث العلمي  
الاستاذ محمد مبارك

